

سليمان النعمان



الاقتصاد والتقليد

١٣٨١ هـ

١٩٦٢ م

مطبعة النعمان - الخف الأشرف

نسخة PDF

من إعداد : عبدالرضا أحمد آل حرز

سنة 2023

سليمان محمد علي المدني

الرجزاد والنقايير

٢٧ رجب ١٣٨١ هـ

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

بقلم: الشيخ علي بن عبد الله المصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .
 لأن عقل الانسان شبيه بالشجرة ، فالجد ، والنشاط الذان
 يقوم بهما الفرد نحو اتجاهاته في واقعة ما . كالماء والساقى ، في
 الحقيقة ، وخصوصاً اذا كان المتجه مؤمناً فهو التوفيق الإلهي
 والثمر ما ينتج عنهما من الفوائد ، والصفة التي يصح أن يقال
 عليها حكماً هو مابه يتمين الطعم .

وأن لعقول الرجال ثمر ولم أذوق من ثمرات عقول الرجال
 في الوقت الحاضر ، وخصوصاً في هذه الطريقة التي ستوضح

عن قليل ما يجدر به أن يكون ثمرًا طيبًا كمثل ما قرعته من
كتاب شيخنا المذهب الذكي والفطن الوعي مدرك ما تعاصى في
الظهور من دقيق المأماني فضيلة الشيخ سليمان نجل العلامة المقدس
الشيخ محمد علي الجدد حفص البحراني رحمه الله بما تقر به
عيناه .

ذلك الكتاب الذي أسماه « الأجتهد والتقليد » وهو كتاب
متكامل محل مشكلات هاتين الكامتين حلاً متقناً بعيداً عن التعقيد
والتناقض ، خلو عن التضارب والتناقض ،

والكتاب مع صغر حجمه قد جمع بين دفتيه ما فيه الغنى عن
غيره من الكتب الضخمة .

وعسى أن يظن بي أبي مغال في إطلاق الحكم ، وربما يقال
اني تجاوزت به عن طريق الحقيقة ، لا وائر كوني وحكمي ، وحملوا
العدل والانصاف وخوضوا فيما خضت فيه فستضطرون الى ان
تحكموا حكمي .

فالمذكور قام بتأليف هذا السفر الجليل ، وهو بين اشواط
المتاعب ، وكفاح المصاعب قد قابل دروس الكلية بالنجف
الأشرف ، والمذاكرة مع الطلاب الذين في مستواه في فنون
العلوم ، والحفظ والكتابة مع هذه المصاعب . وقد انبرى بفكرته
الرفيمة وعقله السليم إلى ابراز كتابه المسمى ، ويلزمني حين ما
أقف موقف الشاهد أن اقول لامناص من الاعتراف بأنه اكبر
شاهد على نباهة صاحبه ، وكثرة اشتغاله ومناصبته لمشاركه في
المقيدة ولنعم ما قيل ، والقائل الشاعر الصنف — دي في
قصيدته اللامية —

الجد في الجد والحرمان في الكسل

فالمشار اليه قد باشر العلم ، وهو في سن السابعة من عمره في
مدارس بلاده البحرين الحديثه فلم يزل ينقلب من صف إلى صف
ولم تزل اساتذته معجبة بأرائه .

ولم يكفه ذلك حتى اخذ يواصل من يستطيع مواصلته ممن

له يد في علم من العلوم من رجالات قطره البحرين ، ولم يزل في
سيره مجدا غير ملتفت الى لوم لائمه ، ولا عذل عاذل . حتى
اوصله سيره النجف الاشرف فترفع بذاته عن الملل والكسل ،
وحضر على خير اساتذة ، كالعلامة الشيخ محمد رضا المظفر وبها
شمر ذراعيه ، وصمم عزمه على التأليف فاخرج هذا الكتاب الذي
بين يديك ايها القاري .

وانت تستطيع ان تعرف شخصيه المؤلف من دون ان يغري
بك وليس من حاجة الى تعريفه بعد أن تفوص بحر معاني كتابه
ومنه ترجح الدر الثمين وفي وسمي أن اتكلم عنه باكثر مما قتته الا
أنني لما جعلت كتابه الذي بين يديك هو المرجع في معرفته
فلنكتف من القول بما سجل .

واسئل الله ان يوفقي ولماه وجميع المؤمنين انه على كل شيء
قدير آمين :

علي بن عبد الله البحراني

حرر ١٣٨١/٩/١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من انتجبه
من خلقه ، واصطفاه لدينه : محمد وآله الأطهار وبعد :
فهذا الكتيب الذي تراه أمامك هو أول أعمالي وبأكورة
لنجاحي ، فلا غرو إن كان صغيراً ولا عجب إن بدا ناقصاً فالكان
يولد صغيراً ، ثم يأخذ في التطور ، حتى يصل درجة من الكبر .
والفن يوجد ناقصاً ، ثم يأخذ في التدرج ، حتى يبلغ مرتبة
من الكمال .

حاولت في هذا الكتاب بسط مسألة « الاجتهاد والتقيد »
ومناقشة الأقوال المختلفة فيها ، ولا أدري إذا كنت قد نجحت
في هذا البسط وهذه المناقشة ، أو فشلت . غير أنني أترك هذا الحكم
للقارئ ، فهو وحده الذي يستطيع أن يقرر ، نجاحي في المهمة

التي تصديت لها ، أو لاختفاي في مسماي .
ولكن هناك شيئاً ثالثاً قد سميت له حسب طاقتي وهو
الوصول إلى الحق والواقع ، بما هو حق وواقع . وكان أمامي
طريقتان لذلك : —

الطريقة الأولى : هي أن أتخلى عن كل فكرة سابقة
وأبدأ البحث بالحياد التام ، حتى إذا توصلت إلى نتيجة من البحث
لاعتقتها مهما كانت . — سواء أكانت مطابقة لفكرة الجهة التي
أنتمي لها أم مخالفة — وهذه الطريقة صحيحة وقوية ، إذا
أمكن التزامها .

غير أن الواقع — وبالأأسف — أنه لا يوجد إلا الادعاء ، ولم
يكن إلا الكلام . فكم تبجح أقوام بأنهم حياديون ماداموا يبحثون
، وهم في الواقع قوم طائفيون ، لم يتنازلوا عن أفكارهم السابقة
لحظة ، ولم يعتمدوا عن الجهة التي ينتمون إليها قيد شعرة . فهم
كما قال الشاعر : —

وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذا كما
أما الطريقة الثانية: فهي أن أدخل البحث وأنا مقتنع
بفكرة ما، فأخذ في تأييدها بالبراهين والحجج، وأعمدت إلى
الفكرة المناقضة لها، فأبرهن على غلطها، وأعيب كل براهينها
وحججها. ومن خلال هذا الرد، وذلك الاستدلال يتجلى
 للقراء الحق. فإذا استطعت أن أبرهن على صحة فكري ورد الفكرة التي
تناقضها، ظهر أن الحق معي. وإذا عجزت عن ذلك بان أن الحق في خلافي
وهذه الطريقة هي المسيطرة على مجال البحث عملياً. ولأن
كان بعض الباحثين يدعي الطريقة الأولى. ولكنك ما إن تقرأ
كتابته حتى تجدته متعصباً لفكرة ما سبقاً وسلفاً.

لذلك فقد اتبعت الطريقة الثانية. وأنا أصرح بذلك لأنني
لا أجد عاراً علي في التصريح، بل العار هو أن أقول ما لا أفعل
وأدعي ما لا أجد.

ولقائل أن يقول : وما الذي دعاك أن تخوض البحث عن
هذه المسألة هذه الايام ، مع أنك لست من الفقهاء والمجتهدين ؟
أتريد التفرقة ليس لالا ؟

وفي جواب مثل هذا السؤال أقول : صحيح لاني لست من
الفقهاء ولا المجتهدين ، بل لا اريد أن ادعي بكتابتني الفقهامة
والاجتهاد . فأنا اكره كثيراً من المتفقيهيين الذين يغشون الناس
في سبيل مصالحهم الخاصة . ولكن البحث ليس موقوفاً على
الفقهاء والمجتهدين ، فهم لم يرثوه من ابائهم حتى يسمحوا به لمن
يشاؤون ويمنعوا عنه من لا يريدون . بل البحث عام للجميع فكل
من أحب أن يخوضه فليخض وسيميز الناس بين الخطيء
والمصيب (أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض) .

وأما عن التفرقة التي ذكرتها ، فليست أنا أول من أحدثها .
بل هي موجودة قبل أن أخلق نعم هي تزيد إذا ادعيت بأني

حيادي في بحثي مع كوني كاذباً . ولا كن اذا كتب الانسان
موضوعاً يدافع به عن فكرته التي يحملها ، وصرح في بداية البحث
بأنه يدافع عن فكرة خاصة ، فان القراء سيدققون في كتابته ليعرفوا
الحق من الباطل وبذلك يزول الاختلاف والخلاف . بل أقول
أكثر من ذلك : لو أن المؤرخين صرحوا أنهم يكتبون بكتبهم
تأييد وجهة نظر معينة لا تحترس الناس من دسائسهم فلم يقع مثل
هذا الاختلاف بين المسلمين .

ثم أن ذنب التفرقة - على فرض وقوعها بسبب هذا الكتاب -
فهو على عاتق الذين اثاروا هذه المسألة في البحرين هذه الأيام
فغبروا الجوف بشبههم ، وأباطيلهم ، لا على انا الذي أحاول فضح
كذبهم وزورهم الذي لفقوه . وعلى اي حال فأنا ارجو أنني اصبت
الحق واتيت بالواقع . والقارىء حر في حكمه ، والعياذ
بالله أولاً وآخراً .

ولقائل ان يقول بعد ان يقرأ هذا الكتيب : بأنني غبي او
دساس أو عميل ، وإلا كيف أحارب الاجتهاد الذي يطالب
الشيعة بترك بابه مفتوحاً ؟

ولكن القارئ الذكي يعرف أنني لم أحارب الاجتهاد الذي
يطالب الشيعة ترك بابه مفتوحاً . لأن فتح باب الاجتهاد الذي
يطالب به الامامية هو أن يسمح للقادر على تحصيل الأحكام
من مصادرها المشروعة أن يقوم بذلك . نعم ، الامامية يقولون :
لأنه يجوز للإنسان أن يتمب نفسه ويبدل اسمه في تحصيل
الأحكام المفروضة عليه بنفسه إذا كان قادراً على ذلك .

وهذا القول يعني : لأنه ليس واجباً أن نقلد الأقدمين
في أقوالهم بل علينا أن نبحث عن الحقيقة بانفسنا ، نتمهدا
في ذواتنا . ذلك لأن الحقيقة لا تعتمد في كونها حقيقة على
أقوال الماضين ، بل هي حقيقة في بدي ذاتها ، وما علينا إلا أن
نتمهد أمرها ، لأنها في متناول أيدي الناس جميعاً ، شريطة أن

يكونوا قادرين على الوصول إليها . ومنهج البحث موجود لنا
كما وجد عند السالفين . وأنا لم أحرم بل لا أستطيع أن أحرم هذا
النوع من الاجتهاد .

ربما يطير بعض الناس فرحاً لهذا القول ، فيزعمون بوجود
التناقض ، بين هذا الكلام ، وبين ما قلته في فصل التقليد ، بأنه
لامانع من تقليد الأموات .

والحق أنه لا تناقض في البين أبداً ، ذلك أن كون باب
الاجتهاد مفتوحاً ، يدخل فيه التقادر ، لا ينافي القول بمجواز تقليد
الميت ، أو الرجوع إليه إذالم يكن قادر . وإلا لكان القائل بفتح
باب الاجتهاد قائلاً بمنع التقليد مطلقاً ، كما ظن ذلك الحليون ،
فتورطوا في أمرهم ، ولزمهم الحرج .

وفي نهاية هذا المطاف فانا أرجو أن يصادف هذا المجهود الضئيل
قبولاً من القراء وموقعاً من القلوب والله ولي التوفيق .

النجف الاشرف سليمان المدني البحراني ليلة المبعث عام ١٣٨١ هـ

الفصل الاول

في الاجتهاد

تحرير موضع النزاع

الاجتهاد في اللغة : هو بذل الجهد بمعنى الطاقة ، أو تحمله
بمعنى المشقة والتعب . تقول : فلان مجتهد في دروسه إذا أتعب
نفسه في حفظها ، وفلان مجتهد في ذات الله إذا بذل أقصى وسعة
وطاقته في تأدية الواجبات الدينية ، وتجنب المحظورات الشرعية .
والاجتهاد بهذا المعنى هو الذي يصر الشيعة على ترك بابه مفتوحاً
في الدين ، وهو حسن في العقل ومطلوب من الشرع .

فأما حسنه عقلاً ، فبالضرورة والبداهة ، لا اتفاق جميع
العقلاء على اختلاف مشاربهم ، وتباين أنظارهم ، على مدح
من يجد ويجتهد في تأدية أعماله على وجهها الأكمل . وأما
مطلوبيته من الشرع ، فللدلالة الآيات القرآنية المتعددة ،
والأخبار المعصومية المستفيضة لفظاً ، المترادفة معنى على

ذلك .

وبهذا المعنى أخذه قدماء الامامية وساروا عليه ، فلم يستحدثوا
له حقيقة عرفية ، غير حقيقته اللغوية .

أما الاجتهاد بالمعنى المصطلح ، فالظاهر من علمائنا المتقدمين
عدم قبوله ، بل أن كثيراً من كلماتهم وعبارتهم تدل على حرمة
عندهم ، قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في
كتاب العدة : « وأما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين
بل محظوران استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد » (١) وقال
أيضاً في نفس الكتاب في باب الرد على من قال باجتهاد النبي
صلى الله عليه وآله : « من هذه المسألة تسقط على أصولنا
لأننا قد بينا الاجتهاد والقياس لا يجوز استعمالهما في الشرع . وإذا
ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ولا لأحد من رعيته حاضراً كان أو غائباً
لأحال حياته ولا بعد وفاته استعمال ذلك على حال . وأما على

مذهب المخالفين فقد اختلفوا (١)

وقال السيد المرتضى رحمه الله في الشافي : « وأما قولك
وهذا الاحتياج إلى الامام يبطل بما دللنا عليه من صحة
الاجتهاد ، فقد دلت الدلالة الواضحة عندنا على بطلان
ما تسميه اجتهادا . » (٢)

و خلاصة القول : إن التتبع لكلام القدماء في المسألة يفيد
القطع بحرمة عندهم فلا داعي للمزيد من نقل النصوص ،
لذا فيما ذكرناه الكفاية . (٣)

والذي يبدو أن أول من جوز الاجتهاد - بمعناه المصطلح -
عند الشيعة هو الشهيد الثاني حيث قال في رسالته

(١) نفس المرجع المتقدم ص ٢٩٤

(٢) الشافي طبع ايران

(٣) لم أذكر شيئا عن المفيد والكليني والصدوق رحمهم الله . لأن
قولهم بحزمة الاجتهاد بالمعنى المصطلح أشهر من « ققائيك » ، واكتفيت
بنقل كلام الشيخ والمرضى لأن المشهور عنهما خلاف ما دلني عليه التتبع .

التي عقدها للاجتهاد والتقليد . « لان الاجتهاد سائغ في زمن
الامام المصوم ، بل لا ينتفع النبي والامام في النائب عنه إلا بالفقيه
المجتهد كما هو مقرر في محل آخر . » (١) ثم سار على منواله أبنته
صاحب المعالم ووالد البهائي وكثير ممن تأخر عنهما .

والظاهر أنه كان في هذا متأثر باساتذته الأزهريين الذين
درس عندهم ، وهذا ليس بالمعجيب فقد تأثر بهم فقال بانسداد
باب العلم بالأحكام الشرعية (٢)

هذا ما أوصلني اليه تبقي لتاريخ هذه المسألة ، وأقول
المتقدمين من العلماء فيها ، ولذلك استغربت من بعض محققي
الباحثين حيث جعل العلامة الحلي رحمه الله أول من استعمل
الاجتهاد بالمعنى المصطلح من الشيعة الامامية ، محتجاً بما نقله عنه

(١) لم أقف على هذه الرسالة وإنما نقلت النص من كتاب

(مصادر الانوار طبع النجف ص ٧)

(٢) انظر فتح الباب طبع النجف ص ٣

الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع ، انه قال في مسألة الأئرش
من التذكرة ما نصه « أفتيت بهذا بمجرد رأيي ولم اجـد
فيه نصاً من الخاصة ولا من العامة وانما صرت إلى ما قلت
عن اجتهاد . »

والذي وقفت عليه ان مذهب العلامة رحمه الله يناقض هذا
المذهب تماماً ، فها هو ذا يقول في مقدمة كتاب التذكرة :
« وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على
تلخيص فتاوى العلماء وقواعد الفقهاء على أحق الطرائق واثباتها
برهاناً ، وأصدق الأقاويل وأوضحها بياناً . وهي طريقة الامامية
الآخذين دينهم بالوحي الإلهي ، والعلم الرباني ، لا بالرأي
والقياس ، ولا باجتهاد الناس » (١) »

ونقل عنه المحقق المدقق العلامة الشيخ حسين آل عصفور
رحمه الله في كتاب المحاسن النفسانية أنه قال في منهاج الكرامة

مانصه (إن الامامية أخذوا أحكامهم الفروعية عن الأئمة
المعصومين) إلى أن قال: « ولم يلتفتوا إلى القول بالرأى والاجتهاد
وحرموا القول بالقياس والاستحسان » (١)

وهذان النصان الذان نقلت لك أولهما من التذكرة، ونقل
العلامة العصفوري ثانيهما من المنهاج، يناقضان النص الاول الذي
احتج به الذاهب إلى خلافنا.

إلا أن هذا التناقض يمكن أن يرتفع إذا حاولنا التوفيق .
وذلك لأن العلامة رحمه الله قد مارس الأصول ممارسة قوية ،
للرد على العامة ، ونقض قواعدهم التي بنوها . فأثبت لهم أن هذه
القواعد غير مضبوطة ، بل يمكن إزالتها وإحلال أخرى محلها
ومادام الشيء مضطرباً غير ثابت ، فكيف يجوز جملة دليلاً
لتحصيل الأحكام .

والواقع أن الذي يمارس فنًا من الفنون لا بد وأن يتأثر به مهما

(١) المحاسن النفسانية مخطوط في حيازة السيد الوداعي

حاول تجنبه ، فليس بعيد بعد هذا أن يكون سهواً وقع من
العلامة في هذه المسألة ، ولذلك بّين أنه لم يجد فيه نصاً حتى
لا يتابعه فيه آخر معتمداً فيه عليه ، وهو لا يدل على أنه
يرتضيه ويسير عليه .

ألا ترى إلى أمين الاسلام محمد أمين الاستربادي رضي الله
عنه وأرضاه مع تشنيعه وتكفيره لمن يعتمد على الاصول غير
السمعية في تحصيل الأحكام ، كيف اعتمد على تنقيح المناط في
القول بنقض البول والغائط الموضوء من أي موضع خرجا ،
طبيعياً كان أو غير طبيعي (١) وما ذلك إلا غفلة وغلطاً جاء
بسبب تأثره بالأصول لكثرة ممارسته لها فهل يمكن القول بأن
الاستربادي يرتضى هذا الطريق ويسير عليه؟؟

وعلى كل حال فإن كون العلامة من اكبر نفاة الاجهاد بهذا
المعنى المخترع عندنا مما لا يقبل النقاش والجدال .

ربما يقال : إن الاجتهاد الذي حرمه العلماء المتقدمون إنما هو أصل من الأصول، ويدل على ذلك قول الشيخ رحمه الله : ﴿وأما القياس والاجتهاد﴾ وكذلك قول العلامة الحلي ، فقد جملاه مقررًا بالقياس فكأنه دليل . وهو غير الاجتهاد الذي نقول به لأن الاجتهاد عندنا هو استعمال الأدلة في الاستنباط ، فهو إذن غير محرم كما تدعون .

والجواب عن هذا الايراد : هو أن الاجتهاد عندكم أيضاً أصل من الأصول ، وكل الكتب التي بأيدينا تجمله مطبوعاً من المطالب الأصولية ، حتى أن أكثرها يقدمه على مباحث التماثل والتراجع مع توقف قسم كبير من الأحكام عليها . والدلالة على ذلك ننقل كلام صاحب المعالم رحمه الله . فقد قال : (المطالب التاسع في الاجتهاد والتقليد . أصل : الاجتهاد) (١) فهو كما تراه عنده مطبوعاً وجملة بعد القياس والاستصحاب الذين خصص لهما المطالب

الثامن من الكتاب . وجعل التعادل والتراجيح خارجة عن
موضوع الكتاب ، حيث قال : ﴿ خاتمة في التعادل
والتراجيح ﴾ (١) وفي هذا دلالة على ما قلناه .

« ١ » نفس المرجع ص ٢٤٢

(من طلب الكمال في كل شيء لم يصب الكمال في كل شيء)
سيان المدني

٢

تعريف الاجتهاد

في الفصل السابق فرقنا بين نوعين من الاجتهاد. النوع الأول هو الاجتهاد كما عرفه قدماء المسلمين وعملوا به وهو التعبد وبذل الوسع في البحث عن الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والنوع الثاني هو الاجتهاد بالمعنى المصطلح الذي اخترع في الأزمان الأخيرة ويقصد به إما مخالفة النص في الكتاب والسنة وعلى ذلك سار بعض الفقهاء المتأخرون أو استنباط الحكم الشرعي بالملوم المنطقية إذا أعوز النص في المسألة. وقد يطلق على هذا الشق من النوع الثاني اسم (الرأى).

أما في هذا الفصل فسنستعرض التعاريف التي جاؤوا بها للاجتهاد

بالمعنى الذى اصطالحوا عليه وناقشها وفى خلال هذه المناقشة يتوضح الموضوع أكثر فأكثر .

التعريف الاول : ان الاجتهاد فى الاصطلاح هو

« استفراغ الفقيه وسعه فى تحصيل الظن بحكم شرعي . » (١)

وفى هذا التعريف مناقشات كثيرة وطويلة لا يسمع المقام لذكرها

جميعاً ، فلنقتصر على ذكر الأهم منها فنقول : —

أولاً : إنه يستلزم الحال ، لكون استفراغ الوسع معتبراً

من الفقيه خاصة . أما استفراغ الوسع من غير الفقيه فهو غير معتبر

قطعاً . هذا مع العلم أن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا بعد استفراغ

الوسع ، وهذا دور باطل ، وهو صريح لاذ يتوقف استفراغ الوسع

على استفراغ الوسع .

ثانياً : إن فيه دوراً ثانياً ، وهو أن ظن المجتهد لا يعمل به

المقلد حتى يخبره به . ولكن مجرد الاخبار لا ينفع ، حتى يكون

خبره حجة عنده ، ولا يكون خبره حجة عنده حتى يعمل بظنه .
فيتوقف العمل بظنه على العمل بظنه وهو مستحيل .

ثالثا : ماذا تقصدون بكلمة ﴿الظن﴾ ؟ فان كنتم تريدون
بها مطلق الظن أى الظن بالمعنى اللغوى ، فهو محرم فى الشريعة
قطعا . ولا خلاف فى ذلك ، والآيات الواردة فى ذمه والأخبار
الناهية عن فعله .

ولان كنتم تريدون الظن بالمعنى الأخص ، ففيه
أولا : إنه داخل فى مطلق الظن فتشمله تلك الآيات
المتعددة ، والروايات المستفيضة . لأنهما على نحو التضييقين
المتداخلتين .

وثانيا : ان الظن بالمعنى المنطقى لا ينفى احتمال النقيض . وإذا
كان كذلك فالكلام فيه من جهتين : «أولاهما» ان القول بصحة
الجانبيين يستلزم التصويب الباطل وهو محرم عند الامامية من
دون خلاف . و «ثانيهما» ان لم تمروا بصحة الجانبيين فانه

لا بد من ترجيح جانب على جانب بلا مبرر . وهو قبيح عقلا .
ولنكتف بهذا القدر من المناقشات في هذا التعريف حتى
لا نخرج عن المقصد في هذا الموضع . وننتقل إلى تعريف آخر
من تعاريفهم التي جاؤوا بها للاجتهاد .

التعريف الثاني : إن الاجتهاد في الاصطلاح
هو : معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . (١) وفيه :
أولا : أنه لا علاقة بين لفظ (الاجتهاد) الذي هو بمعنى
بذل الوسع أو تحمل التعب وبين لفظ « المعرفة » الذي هو بمعنى
العلم والدراية .

ثانيا : إن الاجتهاد متوقف على معرفة استنباط الاحكام
إذ لا يكون المجتهد مجتهدا حتى يعرف كيف يستنبط الاحكام ،
والمعرفة متوقفة على الاجتهاد لأنه لا يعرف استنباط الاحكام إلا

المجتهد . فيكون الاجتهاد متقدماً على نفسه ومتأخراً عنها في
آن واحد وهو مستحيل .

ثالثاً : إن كل ما ذكرناه من المناقشات في التعريف
الاول يتوجه على هذا التعريف أيضاً لأن الظن أحد معاني
الاستنباط .

رابعاً : إن قولكم : « استنباط الاحكام من أدلتها »
فيه غموض ولبهام ، لأن الخلاف واقع في الأدلة . أهى الكتاب
والسنة فقط فتخرج بذلك جميع الأدلة غير السمعية ومنها
الاجتهاد نفسه عن موضوع الأصول ؟ وأنتم لا تلتزمون بذلك .
أم هي مطلق الأدلة فيدخل القياس والاستحسان في موضوعه
وأنتم ترفضونها نظرياً . وتخصيص الأدلة بما تذهبون إليه
يحتاج إلى بيان ، ولم تفعلوا .

التعريف الثالث : إن الاجتهاد في الاصطلاح هو

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو

تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها. » (١)

وهذا أمثـن التعاريف التي جاؤوا بها وأتمها . ولا غرو في ذلك

فهو أحدث تعريف . إلا أنه يحتوي على جميع العيوب الموجودة

في التعريفين السابقين ، ويزيد عليها بشيء جديد . ونحن إن

شاء الله نتكلم عليه في شيء من الأجمال والاختصار فنقول : —

أولاً : أنه يستلزم المحال كما قدمنا في السابق ، لأن

استفراغ الوسع لا يعتبر إلا من المجتهد ، مع أن المجتهد لا يكون

مجتهداً حتى يستفرد وسعه في الاستنباط . وبذلك يكون الاجتهاد

متوقفاً على الاجتهاد وهو باطل .

ثانياً : إن مهمة الفقيه أو المجتهد — كما عندكم — ليست

هي تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، بل هي وظيفة الباحث

في الأصول . أما وظيفة الفقيه فهي تحصيل الحكم

الشرعي .

ثالثاً : إنه يحتوى على دور آخر وهو أن تحصيل الحجة على الأحكام متوقف على الاجتهاد . إذ لا يستطيع أن يتحصل الحجة إلا المجتهد . ولكن المجتهد لا يكون مجتهداً إلا بعد تحصيل الحجة على الأحكام . فيكون تحصيل الحجة على الأحكام متقدماً ومتأخراً عن نفسه في نفس الوقت وهو محال .

والغريب من صاحب هذا التمریف حيث زعم أن الاجتهاد بهذا المعنى لا مناص منه . وأنـه لا وجه لاستيعاش الأخباري من الاجتهاد إذا أخذ بهذا المعنى ، إذ غابة ما في الأمر أنـه يناقش في حجیة بعض ما يراه الاصولی حجة . (١)

وليت شعري هل النقاش في الحجیة إلا نقاش في الكبریات ، التي لا يتم الانتاج إلا بتسليمها ؟ فلمـ إذا لا يكون لاستيعاش الأخباري وجه ياترى ؟؟ !

والحق : أن الاجتهاد بالمعنى المصطلح ليس من اصولنا البتة كما عرفت من كلمات علمائنا المتقدمين . بل كل ما يجهد فيه غيرنا رأيه فعند الشيعة فيه نص إما بمحمل أو مفصل على حد تعبير السيد المرتضى في الشافي .

وزيادة على ذلك فإن هناك ألفاً ومائتين وستة وعشرين حديثاً عن أهل العصمة عليهم السلام تدل على حرمة —هـ— كما استقصاها صاحب كتاب الحجة البالغة (١) فاقول به يقتضى طرح هذا العدد الهائل من الأخبار المتواترة . مع أن العمل بالمتواتر واجب عند كافة المسلمين .

ولم يصف القدماء من الإمامية أحد علمائهم ومشائخهم بكونه مجتهداً . وإنما كانوا يقولون فقيمه ويقصدون به القادر على تحصيل الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وقد يصفونه بأنه محدث أو راو نظراً إلى اشتغاله بعلوم الحديث وروايته لها

(١) انظر مصادر الأنوار طبع النجف ص ٣٠

والفقاهاة عندهم هي القدرة على تحصيل الأحكام الشرعية
أو تعيين الوظيفة من الكتاب والسنة . ولا دور في ذلك
لأن القدرة لا تستند على الفقاهاة وإنما على العلم ولا محذور
في ذلك .

مناصب الفقيه

للفقيه ثلاثة مناصب : أولها جواز عمله بعمامه وعهد
جواز رجوعه إلى غيره .

ولاريب في جواز عمل المجتهد بما يتوصل إليه ، إذ المفروض
أنه عالم بالحكم الواقعي ، إذا ظفر في مقام الاستنباط بما يفيد
العلم به . أو عالم بوجود وظيفة شرعية عليه ، كما في الطرق المثبتة
للحكم . أو عالم بجمال الشارع طريقاً ترخيصياً في الظاهر ،
إذا كان في مورد طريق شرعي ناف .

ومع كونه عالمًا بهذه الأشياء المذكورة كيف يصح
القول بعدم جواز عمله ، بما يعلم ، مع أن العمل بالعلم واجب ،
لحجية العلم الذاتية ؟ ولذلك يكون من المناسب أن تعرف

الفقاهة كما قلنا . بأنها القدرة على تحصيل الأحكام الشرعية
أو الوظيفة المأمولة من الشرع من أدائها التفصيلية .

إلا أنه يمكن الاعتراض عليه بعدم مناسبته للمنصبين الآخرين
من مناصب الفقيه . غير أن هذا الاعتراض ليس له
قيمة مهمة في الواقع ، فانك لا تجد مجتهداً عالماً بجميع الأحكام
فعلاً . بل لا يشترط أن يكون عالماً بجميع الأحكام على نحو
العملية ، كيف والنزاع واقع في اشتراط القدرة على استنباط
جميعها وعدمه . أما عدم جواز رجوعه إلى غيره فظاهر لأن
مادل على جواز التقليد إنما جاء في حق العاجز عن العلم بالأحكام
لا القادر .

وثانيها هو جواز الرجوع إليه والأخذ عنه وستتكم عليه في
الفصل الخاص بالتقليد .

أما نفاذ حكمه وإمضاء قضائه الذي هو المنصب الثالث :
فيشترط فيه زيادة على القدرة أن يكون عارفاً بكمية من

الأحكام يمكن أن يعتمد عليها . لأن الروايات التي دلت على ذلك لا يظهر منها اشتراط العموم ، كما يظن بعض الأفاضل محتجاً بتنكير (شيء) في روايتي الصدوق والكليني . واللغة لا تساعد عليه . فان النكرة تدل على العموم في سياق النفي أما في الإيجاب فانها تفيد الجزئية لا العموم . نعم يمكن أن يدعى بأن تنكيرها كناية عن طلب الكثرة في الجملة كما يقال : عنده شيء من المال . أي أنه بالنسبة لما في أيدي بقية الناس قليل ، ولكنه في الجملة لا بأس به . وهو مناسب ، لأن باب المجاز أكثر من أن يحصى ولذلك قلنا كمية يمكن الاعتماد بها والاعتماد عليها . أما القول بكونه عاماً بجميع الأحكام الشرعية فهو قول لا أثر عليه من الصحة

٤

القول في التجزي

ذهب جماعة إلى عدم إمكان التجزي ، بمعنى أن يكون شخص قادراً على تحصيل بعض الأحكام ، وعاجزاً عن تحصيل بعض آخر . واحتجوا على قولهم بالاستحالة بأن ملكة الاجتهاد شيء بسيط لا يقبل التجزؤة .

وذهب فريق آخر منهم صاحب الكفاية (رح) من الشيعة وأبو حامد الغزالي من العامة إلى وجوبه . واحتج صاحب الكفاية بأن حصول الاجتهاد المطلق لا بد أن يسبق بالتجزي وإلا حدثت الطفرة . وبما أن الطفرة مستجيبة فيستحيل حصول الاجتهاد المطلق دفعة وبدون تدرج .

وذهب الأكثر إلى إمكان التجزي ووقوعه ، وعدم استحالة

الاجتهاد المطلق دفعة عند العقل أيضا .

ومن الواضح أن مباني الأحكام الشرعية واصولها متباينة
ومختلفة منها السهل ومنها الصعب . وباختلاف المباني والاصول
يختلف تحصيل الأحكام تبعاً لها . فيكون تحصيل حكم اسهل من
تحصيل حكم آخر وبذلك يصح القول : بأنه من الممكن أن يعلم شخص
بحكم ويجهل بحكم آخر . كما يصح أن يقال : بأن يقدر أن يستنبط حكماً
ولا يقدر أن يستنبط حكماً آخر . لأن الحكم الذي يبتنى على
مقدمة واحدة يكون استنباطه أسهل من استنباط الحكم الذي
يبتنى على عدة مقدمات بعضها سمعية وبعضها الآخر عقليه .

والذي يبدو أن انطباق مفهوم القدرة على استنباط
الأحكام على مصاديقه ، من باب انطباق الكل على
أفراده إذ يتحقق الكل بوجود بعض الأفراد في الخارج
دون بعض . ولا أدل على ذلك من صحة الحمل وعدم صحة
سلب مفهوم ﴿ مستنبط ﴾ عن المتجزى حين يستنبط حكماً

من الأحكام لا أنه من قبيل العنوان والمعنون كما يظن
القائل بالاستحالة .

نعم يمكن أن يقال : بأن المادة جرت بمدم حصول
الاجتهاد المطلق إلا مسبوقاً بالتجزّي لأنّه واجب عقلاً
(إذا صح هذا التعبير الأشعري) ولا مانع أن يحصل
الاجتهاد المطلق دفعة واحدة على نحو الفاصلة أو الإلهام أو
العجاز .

ووقع النزاع أيضاً من جهة أخرى في أن المتجزّي بعد الفراغ
من اثبات مكانه ووقوعه - هل يساوي المجتهد المطلق في المناصب
الثلاثة المذكورة آنفاً أم لا ؟

والظاهر أنه لا خلاف في جواز عمله بعلمه لأنّه إذا استنبط
الحكم من أدلته فهو عالم به ، وحجية العلم ذاتية .
فلا تشمله الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الغير بالنسبة
لذلك الحكم الذي علم به .

أما جواز رجوع الغير إليه وعدمه ، فسيأتي في فصل التقاليد
إن شاء الله تعالى .

أما نفوذ قضائيه وإمضاء حكومته فالقول فيه ما ذكرنا
سابقاً من توقفها على علمه بكيفية لا يستهان بها من الأحكام
، فإن كان هكذا نفذ قضاؤه ومضت حكومته وحرر الرد عليه
ما لم يعلم خطؤه وإلا فلا .

القول في التصويب

وقوع الخطأ في الأحكام العقلية مما لا نزاع فيه ولا جدال . فان من يحكم بشيء معتمداً على عقله وحده قد يصيب الواقع وقد يخطؤه ، فالذي يحكم بوجود الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة ، ومن لا يحكم بالملازمة . لا بد أن يكون احدهما مخطئاً ، وإلا انقلب الممكن ممتنعاً وبالعكس .

اما وقوع الخطأ في الأحكام الشرعية الواقعية فقد اختلف فيه اختلافاً شديداً . فذهب المعتزلة والاشاعرة إلى عدم وقوع الخطأ فيها . وقالوا إن الله احكاماً بعمد آراء المجتهدين ، فكما توصل إليه المجتهد برأيه ونظره فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق متبعية . ولذلك اطلق عليهم اسم المصوبين .

وذهب الامامية الى أن الله في كل واقعة حكماً وعلى الحكيم
دليلاً، من أخذه فهو المصيب والا فهو مخطأ .
ولذلك سمو بالمخطئة .

وبطلان قول المعتزلة والأشاعرة واضح ، ولا داعي للتمسك
بالأخبار والتشبيث بالاجماع في ابطاله . فان اطلاقات عمومات
الأدلة تدل على حجية الحكم على من قامت عنده الامارة
وعلى المخالف ايضاً ، وأن حكم الله واحد من أخذه فهو
المصيب والا فقد أخطأ . والأعراض بوجوب رفع اليد
عن الاطلاقات للعلم بمادل على الخلاف من الطرق المثبتة
أو النافية ، توهم يندفع بادنى تأمل . ويكفي في رده أنه لا يفيد
أكثر من الظن ، ولا يجوز العمل بالظنون والتخمينات
في اصولنا .

فعم يمكن القول بعدم وقوع الخطأ في الأحكام الظاهرية ،
لأنه لا تنافي مطلقاً بين وضع حكم في حق المكلف ، مع العلم به ،

ووضع حكم آخر له ، إذا جهل الأول . وهو في الواقع وظيفة فعلية من الشارع لاحكام . فالمجتهدين المختلفين يعلم كل منهما بالوظيفة الفعلية ، المجمولة له ، من الشارع ، وجهله إنما يكون اضافياً بالنسبة للحكم الواقعي .

ربما يعترض بأن الحكم الظاهري لا يختلف عن الحكم الواقعي أبداً ، فانه لو بنى أحد الفقيهين - إذا دار الأمر بين الحرمة والوجوب - على تقديم الحرمة من جانب الشرع على الوجوب ، وبنى الثاني على جريان البراءة الشرعية في كل من طرفي الوجوب والحرمة فالزم التخيير ، لا يكونان مصيبين معاً ، بل لا بد من القول بخطأ أحدهما . لأن الحكم الظاهري في حق كليهما إما الحرمة أو التخيير .

وفي جواب هذا المعترض يقال : ليس المراد بالتصويب في الحكم الظاهري ، أنه لا يمكن الخطأ من المجتهد في تحصيل الحكم الموضوع في حق من يشك . واسكننا نقول : إن الاختلاف

بين المجتهدين في الأحكام الظاهرية وقع بسبب موضوعات
الأحكام ، فكل واحد منهما يعمل بما يرى أنه وظيفته الفعلية .
فالذي يرى أن جانب الحرمة ، مقدم على جانب الوجوب ، فوظيفته
هي الحرمة ، حتى لو ذهب للتخيير لعدم عاصياً . ومن يرى أن
جانب البراءة الشرعية هو المقدم من جهة الشرع لا يسمعه إلا
التخيير ، ولا يجوز له الذهاب إلى غيره ، وإلا عد عاصياً واستحق
اللوم والتأنيب من العقلاء إذا ظهر الواقع في خلاف ما عمل .

٦

فما يحتاج إليه الاجتهاد

يحتاج الاجتهاد إلى دراسة اللغة العربية وعلومها من النحو والصرف والبلاغة كما يحتاج أن يلم الفقيه بطرف من الأدب ليتمكن من معرفة تصارييف كلام العرب الفصحاء، ودوران محاوراتهم في بديع كناياتهم ورشيق استعاراتهم وجميل تشايبهم حتى يستطيع فهم الكتاب المزين، والسنة النبوية، لاذهما من ابلغ كلام العرب. ولا يشترط التوغل في مثل هذه العلوم وانما يؤخذ منه قدر الحاجة. أما الزائد فمجرد فضل وكمال.

وكذلك لا بد للفقيه من معرفة علم الدراية ليطلع على اصطلاحات العلماء ومقاصد عبارات الفقهاء، ويعرف به الفث من السمين والصحيح من العليل. وكذلك علم موضوعات الحديث ليميز به الخبر

الموضوع من الحديث المرفوع .

وأما علم الرجال فقد ذهب جماعة إلى عدم احتياج الاجتهاد إليه
إلا في الموارد التي لم تبحث في كتب السالفين . لأن صحة الخبر عندهم
لا تنفع فيها وثاقة رجاله ، أو قيام القرينة على وروده وإنما هي تدور
مدار عمل المتقدمين بالخبر وطرحهم له .

ويدخل في روع هؤلاء القائلين ، بأن القضية قضية تصويت
وانتخاب ، لا مسألة تحر وبذل وسع وتحمل مشاق . وبهذا
يموت الاجتهاد ويصبح فتح بابه وسده سواء . لما ذنبقى ندور
مع الأقدمين حيث داروا ، فنأخذ ما عملوا به من الحديث
ونترك ما لم يعملوا به وتحمل الكتب الاستدلالية الفروعية
مكان الأصول .

وهذه هي البلية الكبرى والطامة العظمى التي أذهبت
علوم الحديث ، حتى كادت أن تمحى آثاره وتطمس شموسه ،
فلا تجد مشتغلا بالحديث ولا متدارسآله ، إلا ثلة قليلة ،

وشرذمة يسيرة ، لا يلتفت إليهم ، أولائك حقاً الذين قال
فيهم رسول الله (ص) : « لا تزال طائفة من امتي منصورين
لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » وكيف لا ينصرون وهم
حملة احاديث الرسول وخزنة اسرارہ .

وأما الأصول فما كان منه متصلاً بفهم الكتاب والسنة فلا بد
للفقيه من دراسته . وكذلك ما يفيد في مقام الاحتجاج على
وجوب العمل بالأدلة السمعية وكفايتها . أما ما عدى ذلك فلا
قيمة له إلا من وجهة فلسفية لا يجوز الاعتماد عليها في مقام
الاستنباط .

الفصل الثاني

في التقاليد

١

من يجوز الأخذ عنه ؟ *

لا يجوز الأخذ إلا من الفقيه الورع المدل المقتصر في
أخذ أحكام دينه أو تعيين وظيفته الشرعية من الكتاب
والسنة ، لأن الأئمة عليهم السلام إنما جوزوا الرجوع إلى
روايت أحاديثهم كما هو صريح التوقيع الخارج من الناحية المقدسة
والمروى في الأكمال والاحتجاج .

فلا يجوز الأخذ ممن يميل بالرأي والقياس — حتى
قياس الأولويه — وأمثالها من القواعد العقلية المنطقية النظرية

* لم أناقش تعاريف التقليد كما فعلت بالنسبة للاجتهاد لأن
التقليد في اللغة بسيط يعرفه كل أحد فلا حاجة لشرحه . وأما بالمعنى
المصطلح فسيأتي بطلانه انشاء الله .

غير الضرورية ، المبنيه على التخمين والتي لا تفيد أكثر من الظن
وما أجل ما قاله شهيد انسداد قدس الله نفسه في مفاتيحه : ﴿ وأما
من تنكب عن هذه الطريقة إلى قواعد أهل الأصول المؤسسة
على التخمين والمنجافيه عن طرق اليقين فهو في الأحياء
من الميتين . ﴾ (١)

وكذلك لا يجوز الأخذ عن الانسدادى القائل بالعمل بالظن .
فإذا كان الفقيه كما ذكرنا عدلاً ورعاً مقتصراً على
الكتاب والسنة في تحصيل مسائل دينه جاز الأخذ منه
سواء كان عالماً بجميع الأحكام أو ببعضها في ذلك البعض
خاصة والظاهر أنه لا يوجد فقيه مطلق غير الحجج عليه السلام
، بداهه أن كثيراً من الأحكام لم تصل إلينا لشدة الضغط
الذي وقع على الأئمة عليهم السلام في ذلك الزمان . وكيف

(١) والغريب من بعض أعيان القطيف كيف كذب على هذا

الشيخ في رسالته التي عملها في التقليد وطبعها في البحرين عام ١٣٨٠

كان الأمر فانه إن صدق عليه عنوان (فقيه) واعتضد
ببقيّة الشروط جاز الأخذ عنه علم بكل الأحكام أم بعضها
وإلا فلا . ولا يجوز الرد على الفقيه إذا كان بهذه الحال
التي وصفنا لأن الرد عليه رد على الأئمة عليهم السلام كما
هو الظاهر بل الصريح من تلك الأخبار المستفيضة ولأنه
أحد روات حديثهم .

التقليد في زمن الحضور

إن التقليد منحصر في الامام لو كان حاضراً ، وتدل عليه
الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة في المعنى . منها قول
الرضا عليه السلام عندما قال له علي ابن المسيب الحمداني :
(شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فمن آخذ
معام ديني ؟) فقال له (ع) : « من زكريا بن آدم القمي
المأمون على الدين والدنيا . » وهو يدل على أن الرضا عليه
السلام جعل زكريا بن آدم وكيلا عنه في تأديته الأحكام
لأنه أجاز تقليده أولا وبالذات كما ظن بعض الافاضل . ولو
كان ما ادعاه بعض الافاضل من أصحابنا من وجود السيرة
القطمية مما المستمرة على ذلك ، لما احتاج ابن المسيب أن يسأل

وهو من هو في العلم والصحبة .

ومن الأحاديث التي تدل على مذهبنا إليه ، قوله عليه السلام أيضاً في جواب عبد العزيز ابن المهدي حين سأله قائلاً : « شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فأخذ مما لم ديني عن يونس مولى آل يقطين » ؟ فقال (ع) : « نعم » .

وأظهر من كل ما قدمنا في الدلالة على أن التقليد للإمام عليه السلام وما الرواة والفقهاء إلا وسائط بينه وبين رعيته - كوكيل المجتهد في زماننا - ما رواه الكليني في الكافي بسند صحيح عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال - أي أبو إسحاق - : « سألت من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل ؟ » فقال عليه السلام : ﴿ العمري ثقة فيما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني يقول ، فاسمع له وأطع فانه الثقة بالمؤمن . ﴾ قال أبو إسحاق وسألت أبا محمد عليه السلام مثل ذلك فقال : ﴿ العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان ، وما قالا

فمضى يقولان ، فاسمع لهما وأطع .

فانظر الى قول الامام الهادي عليه السلام : ما دى لايك
فمضى يؤدي وما قال لك فمضى يقول ، وكذلك قول العسكري
عليه السلام عن العمري وابنه . فلو كان التقليد للفقهاء لما كان
هناك معنى لقولهما عليهما السلام .

وعلى اي حال فالأحاديث في ذلك مستفيضة متكثرة تعجز
الأقلام عن الاتيان على بعضها فضلاً عن كلها ، وجميعها
يدل على ان اصحاب الأئمة (ع) كانوا يقلدون الأئمة في امور
دينهم ولذلك سأل من كان لا يستطيع ان يلحق الامام في كل
وقت منهم ، على من يتكل في امر دينه وعمن يأخذ احكام الله
المفروضة عليه . ولو كان تقليد غير الامام جارياً فيما بينهم كما ادعاه
البعض بدون ترو ولا تحقيق ، لما احتاج هؤلاء ان يسألوا عمن يأخذون
لذا رجعوا الى اوطانهم . والسبب في ذلك كله هو انه لما كانت

طاعة المقلد وأجبة على المقلد ، مع أنه لا تجب إطاعة المعصوم ،
 ولا كانت طاعة الخطأ واجبة ، حصر الأئمة عليهم السلام التقليد فيهم
 وذلك بأمر الله الذي خلقهم رحمة بعباده من الوقوع في الخطأ ولذلك
 قصر الأمر بطاعة النبي وأولي الأمر من بعده فقال عز من قائل :
 « وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر » وكم يكون جميلاً أن
 نستشهد بما رواه الصدوق في الخصال بإسناده إلى ساجم بن قيس
 الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « وإنما أمر
 الله بطاعة رسوله لأنه معصوم لا يأمر بمعصية وإنما يأمر بطاعة ،
 وأولي الأمر لأنهم معصومون لا يأمرن بمعصية ... » الحديث
 وفي هذا كفاية وتذكرة لمن تذكر إنشاء الله .

٣

التقليد في زمن الغيبة

وقع الخلاف بين أصحابنا من الأصوليين والأخباريين
أنه هل يجوز تقليد غير المعصوم في زمن الغيبة أم لا ؟
فذهب الأصوليون إلى الجواز محتجين بأمر منها : —
أولاً : من القراءان الكريم . قوله تعالى : « واسئلكم أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون » وقوله عز اسمه : (ولولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم) .

ثانياً : من السنة . مقبولة ابن حنظلة عن العسكري عليه
السلام : « فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه
مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فلأمواه أن يقلدوه ... »

الحديث .

ثالثاً : من العقل . بلزوم الحرج إذا حرم التقليد وذلك لان
الناس جميعاً لا يمكنهم التفقه . ولا يزول هذا الحرج إلا بجواز
التقليد .

رابعاً : بالاجماع . وقد نقل ذلك الشهيد الثاني .

وقد أجيبوا على جميع هذه الأدلة ، أما عن آية الذكر بانها
مفسرة في أهل العصمة عليهم السلام . والقول بأن المورد لا يخص
الوارد كما هو صريح كلام السيد الخوئي (١) ، في هذا الموضع
يستلزم القبيح ، لأنه يفضي إلى الاستغناء عن أهل العصمة
الذين هم الأصل في أهل الذكر بغيرهم . وبذلك احتج القاضي
البغدادى - واطنه الباقلاني - للاستغناء عن الامام بصحة
الاجتهاد ، فأجابه السيد المرتضى بما نقمناه عنه في مستهل هذا
الكتاب ، فليرجع إليه .

وأما عن آية النفر : فإن الانذار ليس هو التفقيه وإنما هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يقل أحد بتخصيص الانذار على المجتهد وسقوطه عن غيره . بل هو واجب على كل من يقدر على ذلك .

وقد يشكل على هذا الكلام ، بأنه لو كان كما تدعون لما كان حاجة لاشتراط التفقيه قبله كما نصت عليه الآية . والظاهر أن مثل هذا الاشكال لا يتفوه به عاقل إذا تأمل ، بداهة أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على العارف بهما وبمواقعهما ، ولا يتحصل ذلك إلا بالتفقيه . على أن هنا اشتباه عند المستشكل إذ حمل لفظ (التفقيه) على معناه المتشرع ، وما هو كذلك .

وأما عن الحديث فإن ابن حنظلة ليس امامياً ، ولم يرو الحديث إلا من جهته ، فلا يبعد أن يكون هذا الخبر من متفرداته المختلفة ، خصوصاً وقد طعن في وثاقته بعض الرجاليين . كما أنه معارض بما

هو أصح منه وأقوى . كل هذا من جهة السند .
أما من حيث المتن : فإن لفظ (يقلدوه) مبهم ، لأن الحقيقة
الشرعية يصعب اثباتها ، والمتشرعية مختلف فيها . فينبغي حمله
على المعنى اللغوي فلا يثبت المطلوب حينئذ ، بل عكسه وخصوصا
أنه يحتوي على شرط كونه « مخالفا على هواه » أي رايه ومنه قوله
تعالى : « اتخذ دينه هواه ليصد عن سبيل الله » .

وأما لزوم الحرج المدعى : فهو يرتفع إذا جوزنا رجوع الجاهل
للعالم ، ولا نحتاج إلى التقليد بالمعنى المصطلح مطلقا .
ربما يقال : ماذا تعنون برجوع الجاهل للعالم ؟ أليس هو اخذ
الأحكام منه ؟ وهذا ما نقصده نحن من التقليد ، فيكون
النزاع بيننا وبينكم لفظيا .

فيقال : لئنا نعني من من الرجوع هذا هو اخذ الأحكام ،
لكن لكونه ناقلها عن الإمام . وأنتم لا تلتزمون به ، وإلا
لكان الراجع إلى وكيل المجتهد مقلداً للوكيل ، فهل توافقون على

ذلك ؟ فكما أن الذي يرجع الى أحد وكلاء المجتهد يأخذ فتوى
المجتهد منه لا يكون مقلداً لذلك الوكيل بل للمجتهد ، فكذلك
عندنا الرجوع الى الفقيه لا يعني تقليده في الحكم وإنما تقليده
في نقل الحكم عن الامام . ولذلك اشترطنا في الفقيه أن
يكون مقتصر آفي استنباط الأحكام على الكتاب والسنة ، حتى
يتسنى لنا أن ننسب الحكم الى الامام ، والا فلا يجوز الأخذ به .
قد يعترض به - هذا بهدم جواز الرجوع كالتقليد . - لم
يحدث مثل هذا الاعتراض حتى اليوم - والحق أن رجوع
الناس في زمن الغيبة لرواة حديث أهل البيت عليهم السلام
واجب فضلا عن كونه جائزا . ويدل على ذلك ، « ولندكره على سبيل
التمثيل والتبرك لا الحصر » ما رواه الصدوق في كتاب الاكمال قال (١)

(١) حذف الاسناد ولذلك نسيت أن أذكر في المسودة اسم السائل وأنه لمن
الصعب على الآن أن أراجع لقراءة ذلك الكتاب بأكمله وعلى أي حال فالسائل ليس
هو الصدوق .

سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً سألت فيه
عن مسائل أشكلت علي ، فورد علي التوقيع بخط مولانا صاحب
الزمان عليه السلام : « اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك »
الى ان قال : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم »

ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في تهذيبه في الصحيح عن
ابي خديجه قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال
لهم : (وانكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من
الأخذ والعطاء ، ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا
بينكم رجلا عرف حلالنا وحرماننا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم
ان يخاصم بعضهمكم بعضا الى السلطان الجائر) والأحاديث في
ذلك كثيرة مستفيضة اكثر من ان يلم بها كاتب بمفرده .

واما الاجماع الذي احتجوا به فهو - اولاً - معارض باجماع

الحليين على حرمة التقليد مطلقا ، فيفسا قطن .

ثانيا : ان الاجماع عند الشيعة ليس حجة لذاته ، وانما لكونه
كاشفا عن قول المصوم عليه السلام ، وهو هنا غير محتمل ،
بخلاف الاكثر ، وفيهم الفطاحل والاعيان .

ورابعا : ان هذا الاجماع منقول ، والاجماع المنقول ليس
بحجة كما هو المتفق .

والغريب من بعض الفضلاء أنهم برهنوا في اصولهم
على عدم حجية الاجماع المنقول ، فلما جاؤوا لهذه المسألة ومسألة
تقليد الميت تشبثوا به كما يتشبث الغريق بأرجل الضفادع
فناقضوا انفسهم ، وحرنا نحن في تصديق كلامهم في اي جانب
وعدم تصديقه في اي جانب .

وخامسا : ان هذا الاجماع حادث في زمن الشهيد الثاني
والخلاف متقدم عليه - لو فرض كونه محصلا - فلا فائدة منه .
وذهب الاخباريون الى عدم جواز تقليد غير المصوم ، حتى في
زمن الغيبة ، واحتجوا على ذلك بأمور منها :-

أولاً : من الكتاب العزيز قوله تعالى : اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله . فقد روى الكليني في الكافي بسند
صحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
« اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ... الآية » فقال عليه السلام
﴿ أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم
ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالاً ، فمبدوهم
من حيث لا يشعرون .) وهو ظاهر في المدعى

ثانياً : من السنة . قوله عليه السلام : (إياك أن تنصب
أحدًا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال .) وكذلك الحديث
الذي ذكرناه فيما سبق من الخصال عن أمير المؤمنين وهو
ظاهر في أن لله لم يأمر بطاعة أحد غير معصوم ، فليراجع .
وعلى أي حال فلا حديث في ذلك متواترة في المعنى
مستفيضة في الألفاظ .

ثالثاً : من العقل بالاستصحاب ، ولزوم القبح له .

أما الاستصحاب فظاهر ، وهو استصحاب الحكم السابق
في زمن الحضور .

وأما لزوم القبح العقلي له ، فذلك لأن الشيعة احتجوا
على غيرهم ، بأنه لو أمر الله سبحانه باتباع غير المعصوم
وتقليده ، لكان أمر باتباع الخطأ . لأن حكم غير المعصوم
محتمل فيه الخطأ ، وهو قبيح على الحكيم المطلق أن يفعله .
وهذا الاحتجاج يتوجه هنا أيضاً ، لاحتمال وقوع الخطأ
والنسيان ، بل الكذب من المجتهد .



هل يجب الرجوع الى الاعلام؟

اختلف أصحابنا من أصوليين وأخباريين في وجوب
الرجوع إلى الأعلام وعدمه ، والظاهر أنه لا دليل للمثبتين ،
إلا الاجماع ، المدعى ، في المسألة ، وهو مناقش من عدة وجوه
منها : أن هذا الاجماع حادث في زمن الشهيد الثاني رحمه
الله والخلاف متقدم ومتأخر عنه ، ومنها أنه غير تام لخروج أكثر
العلماء عنه لو ادعى أنه محصل . وعلى أي حال فالكلام في المسألة
يقتضي البسط ، فنقول : —

لا إشكال ولا ريب بأنه لو قطع مكلف بأعلمية فقيه ، وجب
عليه الرجوع إلى ذلك الفقيه ، لو جوب التمسك بالقطع واليقين
أما لو لم يقطع بشيء من ذلك ، فهل يجب عليه البحث عن

الاعلم أم لا ؟ قولان ، أقربهما عدم . وذلك :
أولا لعدم الموجب . وثانياً : لما سيأتي من شاء الله
من الاستدلال على عدم الوجوب .

أما عدم الموجب فلان أدلتهم التي جاؤوا بها كلها مخدوشة
فقد احتجوا بما جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك
لما ولاه مصر وهو قوله : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته »
ولادلالة فيه على مقامنا ، ذلك أن مرجع التقليد لا يختص
بالموجود في البلاد والولاية ، وإنما هذا شأن القاضي هذا أولاً . وأما
ثانياً : إذا تمسك بالامر قلنا : انه ليس للوجوب كما تتوهمون ،
وإنما هو للإرشاد . والدليل على ذلك مجيئه في باب نصب
القاضي ، مع العلم بأن نفوذ حكم المفضول مما لا خلاف فيه .

واستدلوا أيضاً بمقبولة صمر بن حنظلة المروية من عدة طرق
أصحها الموثق ، حيث قال فيها : « الحكم ما حكم به أعداؤها وأفقهاها
وأصدقها في الحديث وأورعها ، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر . »

وهي زيادة على خدش سندها من جهتين ليست من هذا الباب
في شيء . لأن الظاهر منها أنها سبقت لفض الخصومة بين
المتنازعين ، إذ لا يصار إليها ، إلا في مقام القضاء حيث تتعارض
الفتوى .

أما الاستدلال على عدم وحبو البحث عن الأعلم
فهو :

أولاً : إن مفهوم (الأعلم) لا يزال مفهوماً غامضاً لم يتضح
للعلماء وأهل الفن ، أهو الأجود ملكة أم الأكثر استنباطاً أو
أو اطلاعاً ، أم هو الأقوى فهما وأحد ذكاءاً ؟ فكيف بموام
الناس ؟ أيجتهدون في تعيين معناه ، أم يقلدون فيه العلماء
وما زالوا به جاهلين ، أم يرجعون إلى الأعلم في تعيين معنى
الأعلم وهو مستحيل ؟؟؟

ثانياً : كيف يعرف أولاد خمس عشرة سنة وبنات تسع
سنين ، وكذلك البدو والمعجائز الغير قادرين على الملاحظة

من هو العلم حتى يرجعوا إليه ؟ ألا يبدو أنه تكليف بما لا يطاق ؟ !

ثالثا: وحتى لو حددنا معنى العلم فإن تعيينه شبه مستحيل لأنه يقتضي الإحاطة بعلوم جميع الفقهاء الذين على وجه الأرض لتعيين العلم منهم . وهل يقدر على ذلك أحد ؟ مع العلم أن فيهم الخاملين ذكرا ، والنائمين في زوايا الإهمال ، وخفايا النسيان . فكيف يتوصل إليهم ؟ ولو فرضنا توصل أحد إلى ذلك لمكان ذلك المتوصل أعلم منهم بالإحاطة بجميع علومهم ، مع اختصار كل منهم بعلمه فقط ، فتبطل فائدة البحث .

رابعا: إذا كان التقليد كما هو عندنا من باب رجوع المريض إلى الطبيب ، والجاهل إلى العالم ، فانك لا تجد عاقلا يذم إنسانا ذهب لأحد الأطباء مع وجود من هو أقدر منه ، ولا من تعلم عند عالم مع وجود من هو فوقه .

خامسا : لو كان الرجوع الى العلم بهذه الالهيّة، التي يدعون ، وأنه يلي أمر الامامة في الخطر لاقتضى ذلك ان ترد فيه اخبار كثيرة متواترة عن اهل البيت عليهم السلام . بل لو حب عليهم أن يبتدؤوا أصحابهم وشيعتهم ، به ، إذا لم يسألوهم عنه ، مع أنه لا يوجد لذكر الأعلمية في الأخبار عين ولا أثر .

ثاني ييل : مع أننا لا نقصد بما ذكرنا من الأدلة : على عدم وجوب البحث عن العلم ، انه يجوز الرجوع الى كل من يدعي بأنه صالح للرجوع . بل لا بد من التأكد قبل ذلك ، بأنه عالم بكيفية لا بأس بها من احكامهم عليهم السلام ، مطلع على نبذة لا يستهان بها من احاديثهم . وان يكون عارفا بمعانيها قادرا على رد مطلقها على مقيدها وحمل عامها على خاصها . فاهما لظاهرها وخوارها ، مطالعا على دقائقها .

فقد جاء في الرواية الاولى التي ذكرناها في معرض الدليل
على جواز الرجوع الى الفقيه ، بأنه يشترط فيه أن يكون
راوياً لحديثهم ، وجاء في الثانية أن يكون عارفاً بأحكامهم .
وتكبير الشرطين فيهما كناية رشيقة عن طلب الكثرة في الجملة .

في الرجوع الى الميت

اختلف الأصحاب في جواز الرجوع الى الميت وعدمه .
 فذهب الأصوليون حتى كاد أن يكون هو المجمع عليه بينهم الى
 الحرمة . وذهب الأخباريون جميعاً ولم تقف على مخالف
 منهم - الى الجواز .

استدل الأصوليون على المنع من الرجوع الى الميت بأمر
 منها :-

إن الأخبار الواردة في التقليد تفيد معنى الحياة . ويرد
 عليه : بأن الأخبار لا دلالة فيها أكثر من جواز الرجوع الى
 روايات أحاديثهم عليهم السلام . والرجوع كما يكون مباشرة

يكون بالوسائط .

ومنها : إن آية النفر وآية الذكر تفيدان معنى الحياة ، وإلا لما أمكن الإيذار في الأولى ، والسؤال في الثانية .

والجواب أن الإيذار غير الفتوى ولا علاقة للآية بباب التقليد ، كما قلنا سلفاً . وأما آية الذكر ، فإنها وإن كانت تفيد معنى الحياة في المسؤول ، إلا أننا قلنا : إنها واردة في أهل البيت عليهم السلام ، وإن تعميمها لما يشمل غيرهم يستلزم القبح العقلي كما شرحنا سابقاً فتكون خارجة عن سياق الكلام .
وأستدلوا أيضاً بالاجماع ، والجواب عنه بأنه غير حجة أولاً . وثانياً لو سلمنا بالحجية جدلاً : فإنه حادث في زمن ثانی الشهيدین ، والخلاف متقدم ومتأخر عنه . وثالثاً : إنه غير تام لو ادعى كونه محضاً ، لخروج جميع المحدثين وفيهم الاجلة ، وكذلك خروج كثير من فحول محققى الأصوليين عنه .

نعم يمكن دعوى الاجماع - لو كان حجة - على الجواز ،

لا المنع . فقد أجمع على ذلك جميع المحدثين ، وكل المخالفين ،
وكثير من الأصوليين . فخروج البقية منهم - وهم قلة - لا يضر
باجماع المسلمين .

وجوزة الأخباريون ، لكونهم يعتبرون كلام الفقيه ، حديث
مروى بالمعنى ، والعمل بالرواية لا يستلزم حياة راويها . ولم
يقبل أحد بسقوط روايات الأموات ، ولو قيل مثل هذا الكلام
لاقتضى - بناءً على حجيته - طرح جميع الأخبار والعياذ بالله ،
وفي ذلك ذهاب الدين .

بل وحتى لو أخذنا التقليد والرجوع بالمعنى الذي
يذهبون إليه ، فانا نقول بتقليد الميت به . ودليلنا على ذلك
هو الاستصحاب .

وقد يناقش هذا الاستصحاب : بأن حجية فتوى المجتهد
لم تعلم إلا في حق الموجودين في زمانه ، أما غير الموجودين
في زمنه ، فلم تعلم حجية فتواه في حقهم . وبهذا يختل أحد طرفي

الاستصحاب فلا يجري .

وفي الرد على هذا الاشكال نقول : ان مقتضى أدلة الفتوى

هو حجية نظر المجتهد ، في حق الجاهلين على نحو القضية

الحقيقية ، أي في حق الأفراد الموجودين والمقدر وجودهم .

فلا اختصاص لحجية فتواه بجاهل ، دون بجاهل . غاية ما في

الأمر أنه يحتمل ارتفاع حجية فتواه بعد موته ، ولذلك أجري

الاستصحاب لإثبات حجيتها ، وعدم اعتبار الحياة .

وأشكل صاحب الكفاية قدس الله سره على هذا الاستصحاب ،

بأنه لا مجال للاستصحاب جواز تقليده ، وبقاء حجية فتواه

وذلك لأن المجتهد بعد موته يرتفع رأيه ، الذي هو موضوع

الحجية . ثم استدرك على نفسه : بأن رأى المجتهد باق بعد موته

بالدقة العقلية ، لا لأن العرف يرى انعدام الانسان بالموت ،

ويرى الحشر والمعاد من باب إعادة المعدم .

وأول شيء يقال له رحمه الله : بأن الشرع لم يعتبر تدخل

العرف في العبادات مطلقاً وإن كان قد اعتبره في المعاملات .
وعلى فرض اعتبار الشرع للعرف جديلاً . فإن الجواب يقع
في موردين : -

الأول : إن العرف على التقيض مما ذكر . فإن الشيعة
يعتقدون في أئمتهم وعلمائهم بأنهم (أحياء عند ربهم يرزقون)
وأنهم باقون مابقي الدهر أشخاصهم مفقودة ، وأعيانهم
في الوجود محفوظة ، وأنهم لا يندمون بهذا الموت الصوري .
ثم لو سلمنا أيضاً بأن العرف في زماننا يعتقد هكذا ،
فإن عرف زماننا لا قيمة له من هذه الناحية ، وإنما المدار فيها
على عرف أزمان الأئمة عليهم السلام ، وهو مجهول
لنا . ولا سبيل لإثبات ذلك له ، إلا بالاستصحاب القهري .
وهذا الاستصحاب القهري إما أن يكون شرعياً ، أو
عقلياً . فإن كان استصحاباً شرعياً فهو أصل مثبت ، والأصل
الثبت ليس بحجة . وإن كان عقلياً لزمه الدور ، لأنه مبني على

على بناء العقلاء أيضاً. كما يعارضه الأستصحاب النازل من أعلى
للنفي ، وزيادة على ذلك فإن المحدثين يقدحون في حججته ،
لوسلم من هذين العيين ، ولا سبيل لإقناعهم .

المورد الثاني : أن البعث والحشر ليس من قبيل إعادة الممدوم
كما يزعم ، بل لارتباط للمسئلتين أصلاً . (١)

وما البعث والنشور إلا من قبيل جمع المتفرق ، وتركيب
المتحطم ، لأن إعادة الممدوم مستحيلة . ولكي يثبت لك ذلك :
اكتب حرف (ج) ثم امحه ، واكتب آخر محله وحافظ على
أن يكون مثل الأول في الشكل والحجم .

هل ترى أن هذا الحرف الثاني هو نفس الحرف الأول

(١) إذا شئت زيادة المعرفة عن مبحث إعادة الممدوم ومدى ارتباطه
بالحشر والبعث فانظر المبحث السادس من كتات (خلاصة الحكمة
الإلهية) لشيخنا الجليل الحجة الفاضل الشيخ محمد رضا المظفر
أيده الله .

عيناً ، أم آخر غيره ؟

بدون شك انه ليس هو عيناً ، ولما كان ثانياً . وإنما

هو مثيل له وشبيه به ، وإذا تبين لك ذلك نقول :-

إن الحشر والبعث ليس من هذا القميط ، ولما استحال . وإنما

هو من نوع آخر . وقد ثبت علمياً « بأن المادة لا تقنى » وإنما

تنحل وتتفرق . فذرات جسد الميت وأجزأؤه موجودة ، تسبح

في هذا الكون المادي . وبمته وحشره إنما هو جمع هذه الذرات

المتفرقة ، وتركيب تيك الأجزاء المتحللة ، ثم إفاضة الحياة

عليها . وبهذا يندفع الاشكال الذي وجهه ، ويبقى الاستصحاب

جارياً .

واعترض السيد أبو القاسم الخوئي أيده الله على جواز تقليد

الميت ، بأنه لو جاز ذلك للزم تقليد أعلم الأموات ، واللازم

باطل فكذا الملزوم .

ووجه الملازمة أن تقليد الأعم واجب ، فإذا جاز تقليد — د

الأموات وجب تقليد أعلمهم ، وهو غير ممكن . وجوابه يعلم
مما قدمنا من عدم وجوب تقليد الأُعلم والبحث عنه .
نعم لو قطع المسكوف بأعلمية أحد الأموات وجب عليه
الرجوع له شأنه في ذلك شأن الحي .

أما وجوب البحث كما هو مقتضى الاشكال فلا ، وبهذا يندفع
الاشكال . ويبقى تقليد الميت صحيحاً بأي معنى أخذ .
هذا ما وفقنا الله لبيانته في هذا الموجز . والحمد لله على ذلك
كثيراً كثيراً .

المصادر

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| ١ — الكافي | للسكيني |
| ٢ — التهذيب | للشيخ الطوسي |
| ٣ — عدة الاصول | — — |
| ٤ — الاكمال | للمصدق |
| ٥ — الخصال | — — |
| ٦ — من لا يحضره الفقيه | — — |
| ٧ — الشافي | للسيد المرتضى |
| ٨ — نهج البلاغة | جمع الرضى |
| ٩ — معالم الاصول | للشيخ حسن العاملى |
| ١٠ — الاحتجاج | للاطبرسي |
| ١١ — مجمع البيان | — — |
| ١٢ — الحقائق | للشيخ يوسف |
| ١٣ — منبع الحياة | للسيد نعمة الله الجزائري |
| ١٤ — الفصول المهمة | لاحقر العاملى |
| ١٥ — منية الممارسين | للسماهييجي |
| ١٦ — الفوائد المدنية | للاسترابادي |
| ١٧ — الاصول الاصلية | للفيض الكاشاني |

للفيض الكاشاني	١٨ الصافي
نفر الدين الزنجاني	١٩ - جواهر الاصول
للملا محمد كاظم	٢٠ - كفاية الاصول
السيد علي الحيدري	٢١ - اصول الاستنباط
للشيخ حسين المصنوع	٢٢ المحاسن النفسانية
- - -	٢٣ شرح المفاتيح
لاحجة محمد رضا المظفر	٢٤ - اصول الفقه
- - -	٢٥ - عقائد الشيعة
- - -	٢٦ خلاصة الحكمة الالهية
للسيد محمد النيسابوري	٢٧ - مصادر الانوار
- - -	٢٨ - فتح الباب
وهناك مصادر أخرى ليست بهذه الأهمية استعملت للتوضيح فقط ولذلك أهملناها .	

تصويب

على الرغم من بذل الجهد في تصفية الكتاب من الاغلاط والمحافظة
عليه وقعت فيه عدة أخطاء تلافينا المهم منها هنا وتركنا الباقي لدوق
القارىء الكريم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	١١	الأكل	الأكمل
١٨	٦	وخلصه	وخلصه
١٩	٩	استغربت	استغربت
٢٠	٢	رايبي	رأيي
٢٢	٥	تزي	توى
٢٤	٧	سيان المدني	—
٢٥	٣	فرقا	فرقا
—	٨	اليتأخرون	المتأخرين
٢٧	١٤	تقولوا	تقولوا
٣٤	٢	الفقيه	الفقيه
—	١٢	الذنية	الذاتية
٣٥	١	الأحكا	الأحكام
٣٩	٦	الافاصة	الافاضة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١	١٠	المجتهدين	المجتهدين
٤٢	٨	ولا	ولا
٤٣	٩	فالتزم	فالتزم
٥٤	١٢	مما	—
٥٩	١٢	نقلناه	نقلناه
٦١	١٢	لرجوع	الرجوع
٦٢	١	ياخذ	ياخذ
٦٩	٩	أو	—
٧٠	٩	اختصار	اختصاص
٧١	٤	لوجب	لوجب
٧٥	٧	بالله	بالله
٧٧	١١	القهراني	القهراني

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
كلمة المؤلف	٧
تحديد موضع النزاع	١٦
معنى الاجتهاد في اللغة	٨
كلام الشيخ في الاجتهاد المصطلح	١٧
كلام المرتضى « « « «	١٨
كلام الشهيد الثاني	١٩
كلام العلامة	٢٠
توجيه ما نقله الشهيد عن العلامة	٢٢
توجيه اعتراض	٢٣
جواب الاعتراض	٢٣
تعريف الاجتهاد	٢٥
تقسيم الاجتهاد	٢٥
التعريف الاول	٢٦
مناقشة التعريف الاول	٢٦
التعريف الثاني	٢٨

الموضوع	الصفحة
مناقشة التعريف الثاني	٢٨
التعريف الثالث	٢٩
مناقشة التعريف الثالث	٣٠
في أن الاجتهاد المصطلح ليس من اصولنا	٣٢
تعريف الفقيه	-
تعريف الفقاهة	٣٣
مناصب الفقيه	٣٤
المنصب الاول	-
» الثاني	٣٥
» الثالث	-
القول في التجزي	٣٧
الذاهبين إلى استحالة التجزي	-
قول الذاهبين الى وجوبه	-
في أن التجزي ممكن وواقع	٣٨
الاستدلال على امكان التجزي ووقوعه	-
في مساوات المتجزي للفقيه المطلق وعدمه	٣٩
القول في التصويب	٤١
في قول الأشاعرة بالتصويب	-

الموضوع	الصفحة
في قول الامامية بالخطأ	٤٢
في بطلان قول الاشاعرة	-
وقوع الخطأ في الأحكام الظاهرية	-
توجيه اعتراض	٤٣
في دفع الاعتراض	-
فيما يحتاج اليه الاجتهاد	٤٥
في احتياج الاجتهاد إلى اللغة	-
في احتياجه الى دراية الحديث	-
في احتياجه الى علم الرجال	٤٦
في احتياجه الى الاصول	٤٧
الفصل الثاني - في التقليد	٤٩
من يجوز الاخذ عنه	٥١
في عدم جواز الاخذ عن الانسدادى	٥٢
التقليد في زمن الحضور	٥٤
في الاستدلال على عدم وجود السيرة	-
في أن سيرة اصحاب الائمة هي توليدهم للائمة	٥٥
حديث ابي اسحاق	-
في الاستدلال بحديث ابي اسحاق	٥٦

الموضوع	الصفحة
سبب عدم جواز تقليد غير المعصوم	٥٦
التقليد في زمن الغيبة	٥٨
في جواز تقليد غير المعصوم وعدمه	-
قول الاصوليين	-
احتجاجهم بالكتاب	-
احتجاجهم بالسنة	-
احتجاجهم بالعقل	٥٩
احتجاجهم بالاجماع	-
في الرد على ادلتهم	-
في ان التقليد بالمعنى المصطلح غير جائز	٦١
في أن الفقيه ليس اكثر من ناقل للحكم	-
في وجوب الرجوع لروايات الحديث	٦٢
في الكلام عن الاجماع	٦٢
قول الاخباريين	٦٤
استدلالهم بالكتاب	٦٥
تفسير الكافي للآية في الكافي	-
استدلالهم بالسنة	-
استدلالهم بالاستصحاب	-

الموضوع	الصفحة
استدلالهم بلزوم القبح	٦٦
في وجوب الرجوع الى الأعم	٦٧
في مناقشة الاجماع	-
فيما لو قطع المكاف بأعلمية فقيمه	-
في وجوب البحث عن الأعم وعدمه	٦٨
مناقشة النص المنقول عن الأمير	-
في الاستدلال بمقبولة بن حنظلة	-
في مناقشة مقبولة بن حنظلة	٩٦
الاستدلال على عدم الوجوب	-
في خفاء وإبهام مفهوم الأعم	-
في عدم قدرة بعض المكلفين على معرفة الأعم	-
في القدرة على التوصل إلى الأعم	٧٠
في عدم الحاجة إلى الأعمية في الفقيه	-
في عدم ورود ذكر للأعمية في الأخبار	٧١
في انه يشترط في الفقيه أن يكون راوياً	-
في الاستدلال بحديثي الكليني والصدوق	٧٢
في جواز تقليد الميت وعدمه	٨٣
حكم الأصوليين	-

المصنف	الموضوع
٧٣	استدلال الأصوليين بأحاديث الرجوع
-	في الرد على هذا الاستدلال
٧٤	استدلالهم بآتي النفر والذكر
-	الرد على هذا الاستدلال
-	استدلالهم بالاجماع
-	في الرد على الاجماع
٧٥	كلام الأخباريين
-	في أن كلام الفقيه حديث مروي بالمعنى
-	استدلالهم بالاستصحاب
-	نقاش في الاستصحاب
٧٦	في جواب هذا النقاش
-	اشكال صاحب الكفاية على الاستصحاب
-	في أنه لا مدخل للعرف في العبادات
٧٧	في عدم جريان الاستصحاب القهري لاثبات السيرة
٧٨	في أنه لا ارتباط بين البعث وبين إعادة المدوم
-	في أن إعادة المدوم مستحيلة
٧٩	في استحالة البعث لو كان من باب إعادة المدوم

الموضوع	الصفحة
في أن استصحاب الأخباريين لا يزال جارياً	٧٩
في اعتراض السيد الخوئي	-
بيان الاعتراض ووجهه	-
جواب الاعتراض	٨٠
المراجع	٨١
التصويب	٨٣
الفهرست	٨٤